

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الجزائية
رقم القضية: ٢٠٠٦/٧١٥

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة
وعضوية القضاة السادة

يسام العتوم ، عادل الخصالونه ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي
المميز :
/ وكيله المحامي

المميز ضده : الح ————— حق الع ————— م

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
الجنابات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٩٠ فصل ٢٠٠٦/٤/٢٧ القاضي بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة
المتهم
من جنابة الخطف المسندة إليه لعدم قيام

الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم /
بحدود المادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ عقوبات بحبسه
لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير ومصادرة الأداة الحادة.

٣- عملاً بأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات إدانة المتهم المذكور والحكم بالحبس لمدة
الأسبوع والرسوم.

٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم /
بجنابة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦
عقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

- ١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم
بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم المذكور لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأن الأفعال المسندة للمميز على فرض صحتها تشكل جناية الشروع في هتك العرض.

٢- القرار المميز مخالف للقانون لأنه استبعد الأفعال الهامة للشاهد المجني عليه المأخوذة لدى إدارة حماية الأسرة.

٣- القرار المميز مخالف للقانون من جهة إداة المميز بجنحة السكر المقرون بالشغب حيث أفاد شاهد النيابة لدى محكمة الجنايات أن المميز لم يكن في حالة سكر.

٤- القرار المميز مخالف للقانون من جهة إداة المميز بجنحة حيازة أداة حادة والحكم بمصادرتها لأن الأداة الحادة لم تضبط.

٥- وقائع القرار المميز كما استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى غير مستتبطة من ادلة جازمة لها أساس ثابت في الدعوى.

٦- البيانات التي استندت لها محكمة الجنايات الكبرى غير متساسة ويعتورها التناقض وأساسها غير ثابت في الدعوى.

٧- أفاد شاهد النيابة لدى محكمة الجنايات الكبرى بأن المميز ضرب شاهد النيابة قبل الحادثة المسندة له مما يتوجب استبعاد شهادة الشاهد في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة لثبوت العداوة .

٨- أفاد الحدث المجني عليه لدى الطبيب الشرعي بأن أحد الأشخاص في المركز الأمني قد قام بضربه على وجه ثلاث مرات كما ورد في التقرير الطبي بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٥ مما يجعل من الوضع الصحي للحدث مفتعل ويتوجب استبعاده وعدم اعتباره بيينة ضد المميز.

٩- المميز برئ وجميع بيانات النيابة تؤدي لبراءته من خلال إفادة الحدث المجني عليه وثبوت عداوة المميز مع شاهد النيابة

١٠- تبرئة محكمة الجنايات الكبرى للمميز من جناية الخطف يوجب عليها تبرئته من الجرائم الأخرى لأن عدم الاقتناع بالأصل يوجب استبعاد الفرع.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعاً وتسيباً وحقوية ولا يشوبه أي صيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً بتأييده

المراد

بعد التدقيق والردالة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم / (غير مقبوض عليه) لمحاكمته عن التهم التالية:-

- ١- جناية الخطف خلافاً لأحكام المادة ٣٠٢/٤ عقوبات.
- ٢- جناية هناك العرض خلافاً للمادة ٢٩٦/٢ عقوبات.
- ٣- جنحة حمل وحياسة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات.
- ٤- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة (أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٤ مصري وبتلخيص السادة الثامنة مساء وأثناء وجود المجني عليه (مصري

الجنسية) من موليد ٢٠٠٤/١١/١٩ في منطقة المحطة اعترض طريقه المتهم وكان في حالة سكر واشهر عليه أداة حادة وقام بسحبه رضعاً عنه حتى أوصله إلى غرفة منفردة وبعيدة عن بيوت السكن وأدخله إلى تلك الغرفة وأغلق بابها وخلع المتهم شدائمه

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠